القضاء والكفارة

مقدار الكفارة لمن لم يستطع الصوم

السؤال: **أريد فتوى في كمية الكفارة من الطعام للذي عليه قضاء صيام.**

الجواب: من وجب عليه صيام من رمضان ومنعه منه مانع المرض فلم يقدر عليه فإنه حينئذٍ يكفر بإطعام مسكين، ومقدار الإطعام نصف صاع، ويحدد في موازيننا الآن بكيلو ونصف من الطعام، عن كل يوم إطعام مسكين مقداره كيلو ونصف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والثمانون 20/5/1433ه